الأمم المتحدة

FCCC/KP/CMP/2009/L.7

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

Distr.: Limited
18 December 2009
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

الدورة الخامسة

كوبنهاغن، ٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

البند ٧ من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك

مشروع المقرر -/م أإ-٥

إرشادات بشأن تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو

اقتراح مقدم من الرئيس

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يضع في اعتباره هدف الاتفاقية المحدد في المادة ٢،

وإذ يشير إلى أحكام المادتين ٣ و٦ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يضع في اعتباره المقررات ٢/م أإ-١ و٩/م أإ-١ ومرفقه (المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك) و١٠/م أإ-١ و٢/م أإ-٢ و٣/م أإ-٢، و٣/م أإ-٣ و٥/م أإ-٤،

وإذ يسلِّم بأن العمل المتعلق بالتنفيذ المشترك لا يمكن إنجازه ما لم تتوافر خبرات وموارد مالية وبشرية كافية لدعم العمل الذي تقوم به لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك،

وإذ يُعرب عن تقديره للأطراف التي ساهمت في تمويل العمل المتعلق بالتنفيذ المشترك،

وإذ يشير إلى الفقرة ٧ من المقرر ٩/م أإ-١ التي جاء فيها أن أية تكاليف إدارية تنشأ عن الإجراءات الواردة في المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك والمتعلقة بوظائف لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك يجب أن يتحملها كل من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والمشارِكون في المشروع،

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يرحِّب بالمعلومات المقدَّمة إلى الأمانة، وفقاً للفقرة ٢٠ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، من ٣٥ طرفاً بشأن حلقات الوصل التي عينتها ومن ٢٩ طرفاً بشأن مبادئها التوجيهية وإجراءاتها الوطنية المتعلقة بالموافَقة على مشاريع التنفيذ المشترك،

وإذ يسلم بالزيادة المحتملة في عدد مشاريع التنفيذ المشترك،

وإذ يكرر أن على كل طرف يستضيف مشروعاً من مشاريع التنفيذ المشترك أن يتيح المعلومات المتعلقة بالمشروع لعامة الجمهور وفقاً للفقرة ٢٨ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك،

وإذ يعيد تأكيد أهمية ضمان سير التنفيذ المشترك على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة والشفافية والدور التنفيذي والإشرافي الذي تضطلع به لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك،

وإذ يشدِّد على أهمية قيام الجهات المعنية بترشيح أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك يتمتعون بالمؤهلات المطلوبة ولديهم الوقت الكافي ويحدوهم الالتزام للعمل في اللجنة وأداء وظائفهم من أجل ضمان توافر الخبرات الفنية اللازمة للجنة في جملة أمور منها المسائل المالية والبيئية والمسائل التنظيمية المتعلقة بالتنفيذ المشترك واتخاذ القرارات التنفيذية وقدرتها على العمل بفعالية،

أولاً - أحكام عامة

١- *يعتمد* النظام الداخلي المنقح للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك بصيغته الواردة في المرفق الأول للوثيقة FCCC/KP/CMP/2009/18 (Part I) وCorr.1؛

٢- *يدعو* الأطراف التي ترغب في المشاركة في مشاريع التنفيذ المشترك إلى تزويد الأمانة بالمعلومات المطلوبة وفقاً للفقرة ٢٠ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك الواردة في مرفق المقرر ٩/م أإ-١، إن لم يسبق لها تقديم هذه المعلومات؛

٣- *يُحيط علماً مع التقدير* بالتقرير السنوي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك[(١)]، بما في ذلك المعلومات المتعلقة ببرنامج عمل اللجنة وميزانيتها وبالإجراءات المتخذة؛

٤- *يحيط علماً مع التقدير* بأن ٢٠٩ من وثائق تصميم المشاريع، و١٧ قراراً متعلقاً بوثائق تصميم المشاريع، و١٠ من تقارير الرصد، و٧ من عمليات التحقق من خفض الانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر أو تحسين عمليات الإزالة البشرية بواسطة البواليع قد أُتيحت لعموم الجمهور وفقاً للفقرات ٣٢ و٣٤ و٣٦ و٣٨ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، وبأن ١٥ من الكيانات المستقلة قد قدمت طلبات اعتماد؛

(١) الوثيقة FCCC/KP/CMP/2009/18 (Part I) وCorr.1.

٥- *يثني* على لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك لتنفيذها وتشغيلها بفعالية إجراء التحقق في إطار اللجنة؛

٦- *يشجع* على بذل المزيد من الجهود لتسهيل عملية اعتماد الكيانات المستقلة؛

٧- *يشجع* لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أيضاً على مواصلة مساعيها لتعزيز تنفيذ إجراء التحقق في إطار اللجنة، آخذةً في اعتبارها الخصائص المميزة للتنفيذ المشترك بموجب المادة ٦ من بروتوكول كيوتو، وعلى مواصلة تعزيز الشفافية والتشديد، في تفاعلها مع حلقات الوصل المعيّنة والكيانات المستقلة والمشاركين في المشاريع وأصحاب المصلحة، على وجود نُهُج خاصة بالتنفيذ المشترك؛

٨- *تحيط علماً مع التقدير* بأن لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك قد وضعت تعاريف وصيغاً ومبادئ توجيهية وإجراءات لبرامج الأنشطة المنفذة في إطار إجراء التحقق الخاص باللجنة وفقاً للمقرر ٥/م أإ-٤؛

٩- *تحيط علماً مع التقدير أيضاً* بأن لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك قد وضعت دليلاً لعمليات التقييم والتحقق لمساعدة الكيانات المستقلة المعتمدة في الاضطلاع بعمليات التقييم وفقاً للفقرتين ٣٣ و٣٧ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك؛

١٠- *تطلب* إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن تجري تقييماً لانعكاسات احتمال إدراج مفهومي الأهمية النسبية ومستوى التأكد في سياق التنفيذ المشترك وفيما يتعلق بعملية التقييم المشار إليها في الفقرتين ٣٣ و٣٧ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك؛

١١- *يطلب أيضاً* إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) في دورته السادسة بشأن تجربتها فيما يتصل بإجراء التحقق من التنفيذ المشترك في إطار اللجنة، بهدف إدخال تحسينات على سير التنفيذ المشترك في المستقبل، مع مراعاة المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الخامسة؛

١٢- *يطلب كذلك* إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن تبقي توجيهاتها قيد الاستعراض فيما يتعلق بالتذييل باء من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك وأن تنقحها حسب الاقتضاء بهدف زيادة توضيح أحكام المبادئ التوجيهية؛

١٣- *يشجع* الأطراف على أن تحرص فيما تقدمه من معلومات بشأن مشاريع المسار ١ للتنفيذ المشترك[٢]، عن طريق الواجهة المتاحة عن طريق الإنترنت[٣] التي هيأتها

(٢) المشاريع التي تنطوي على خفض للانبعاثات أو تعزيز لإزالة الانبعاثات والتي يُتحقق منها وفقاً للفقرة ٢٣ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك.

(٣) http://ji.unfccc.int/JI_Projects/ProjectInfo.html.

الأمانة، على أن تكون هذه المعلومات مفصلة بصورة كافية كيما يتسنى للقائمين على باب التنفيذ المشترك في موقع الاتفاقية على الانترنت أن يقدموا على نحو شفاف صورة شاملة لهذه المشاريع؛

١٤- *يطلب* إلى الأمانة، أن تقوم، بالتشاور مع حلقات الوصل المعيّنة، بزيادة تحسين الواجهة المتاحة على الإنترنت المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه، ومن ذلك مثلا توحيد المعلومات اللازم تقديمها واعتماد حد أدنى من المعلومات المطلوبة؛

ثانياً - الإدارة

١٥- *يثني* على لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك لحفاظها على خطة إدارية للتنفيذ المشترك عملاً بالأحكام الواردة في الفقرة ٢(ز) من المقرر ١٠/م أإ-١، والفقرة ٥ من المقرر ٣/م أإ-٢، والفقرة ٦(أ) من المقرر ٣/م أإ-٣، والفقرة ١٠(أ) من المقرر ٥/م أإ-٤؛ ولتنفيذها تدابير ترمي إلى تعزيز عملية التنفيذ المشترك، مراعية في ذلك تجربة المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، حسب الاقتضاء؛ ولاستجابتها لاحتياجات الأطراف والكيانات المستقلة والمشاركين في المشاريع وأصحاب المصلحة وعامة الجمهور، وذلك بالنظر إلى الموارد المحدودة المتاحة لها؛

١٦- *يشجع* لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك على ما يلي:

(أ) الاستمرار في إبقاء الخطة الإدارية للتنفيذ المشترك[٤] قيد الاستعراض وإدخال التعديلات اللازمة عليها لضمان سير التنفيذ المشترك على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة والشفافية؛

(ب) تعزيز تفاعلها مع حلقات الوصل المُعيّنة والمشاركين في المشاريع؛

(ج) زيادة تعزيز تفاعلها مع الكيانات المستقلة؛

١٧- *يطلب* إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك والأمانة أن تعززا أنشطتهما المتعلقة بالتواصل من أجل تعزيز الفهم العام للتنفيذ المشترك؛

١٨- *يلاحظ مع التقدير* المعلومات المتعلقة بقرارات لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وحالة العمل الذي تضطلع به اللجنة، حسبما يرد في الصفحات الخاصة بالتنفيذ المشترك التي يضمها موقع للاتفاقية؛

١٩- *يشجع* لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وحلقات الوصل المعيّنة والكيانات المستقلة والمشاركين في المشاريع وأصحاب المصلحة على بذل كل جهد ممكن

(٤) الوثيقة FCCC/KP/CMP/2009/18 (Part II).

سعياً منهم نحو جعل إجراء التحقق الخاص باللجنة إجراءً يتسم بمزيد من الشفافية والاتساق والكفاءة والقابلية للتنبؤ؛

٢٠- *يشجع أيضاً* الكيانات المستقلة على المضي في بناء قدراتها وتعزيزها بما يمكنها من الاضطلاع بمهامها على نحو سليم في إطار عملية التحقق الخاضعة للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك؛

ثالثاً - الموارد اللازمة للعمل المتعلق بالتنفيذ المشترك

٢١- *يشير* إلى المعلومات التي قدمتها لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك بصيغتها الواردة في المرفق الثاني للوثيقة FCCC/KP/CMP/2009/18 (Part I) وCorr.1، والمتعلقة بالمراجعة الموصى بها لأحكام احتساب رسوم تغطية التكاليف الإدارية المتصلة بأنشطة اللجنة؛ واعتماد أحكام متعلقة برسوم المشاريع المدرجة في برامج الأنشطة؛ وتقليص الحد الأقصى للمبالغ المسددة مسبقاً عن رسوم معالجة تقارير التحقق؛

٢٢- *يؤيد* تنقيح تركيبة الرسوم حسبما أوصت به لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك؛

٢٣- *يلاحظ* أن تحصيل إيرادات رسوم تغطية التكاليف الإدارية لأنشطة لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك سيتواصل خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وأن الإيرادات المحصلة من الرسوم قد لا تغطي النفقات الإدارية إلا اعتباراً من عام ٢٠١٢؛

٢٤- *يلاحظ بقلق* أن الإيرادات المحصلة حتى الآن من تقاضي الرسوم المشار إليها في الفقرة ٢٤ أعلاه تقل كثيراً عن المستوى المطلوب لتغطية التكاليف الإدارية المقدرة فيما يتصل بأنشطة لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك؛

٢٥- *يطلب* إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السادسة تقريراً بشأن التوقعات المالية والتوقعات المتعلقة بالميزانية حتى عام ٢٠١٢، بما يشمل تحليلاً عن الأجل الذي تتوقع اللجنة أن تصبح فيه قادرة على تمويل نفسها وشروط ذلك؛

٢٦- *يحث* الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية على تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية من أجل تمويل العمل المتعلق بالتنفيذ المشترك في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ على نحو يكفل التنفيذ الكامل في الوقت المناسب للخطة الإدارية للتنفيذ المشترك؛

٢٧- يعرب عن تقديره لحكومة أوكرانيا على استضافتها للاجتماع السابع عشر للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، الذي عقد في الفترة من ١٠ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، ولحلقة العمل التقنية السادسة للاتفاقية بشأن التنفيذ المشترك، التي عقدت في الفترة من ٨ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.